AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC
AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريًا

العدد مائة وسبعة عشر
(نوفمبر 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الاوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وسبعة عشر (نوفمبر 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ رانـدا نـوار — قسـم النشـر

أ/ شيماء بكر — قسـم النشـر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

رئيس وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر، merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب، 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب، 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحكّمة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وانتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء/ محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي أثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تُقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يُشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص، ومقدمة للبحث؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 1؛
- مواصفات التنسيق على الترويسة (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث : بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر من قبول المحكمين على الموقع، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر ؛
- تُعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر عن الصفحة الواحدة للمصريين ٣٣ جنيه، وغير المصريين ١٥ دولار ؛
- رسوم التعديل عن الصفحة الواحدة 2 جنيه ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز(المقيم بمحافظة القاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج محافظة القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛ استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566) للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)

(قسم النشر merc.pub@asu.edu.eg) رُسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (117)

	عنوان البحث		الصفحة
الدراسات القانونية			
1	الموازنة كإحدى صور تطور القضاء الدستوري	حمدي حسين سالم	1 - 40
2	الوسائل القضائية والبديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية	زياد سيد سعد	41- 156
3	التنظيم التشريعي لحرية الاجتماع العام في مصر	محمد كمال محمد	157- 214
الدراسات الاقتصادية			
4	"إستراتيجية الجوريلا وعلاقتها بالسلوك الشرائي "	پاكينام محمد	215 - 252
5	توزيع القوى العاملة حسب أقسام النشاط الاقتصادي بمحافظة أسوان خلال الفترة (1996-2017)	فاطمة الزهر المتولي	253 - 298
الدراسات التاريخية			
6	أبرز المعتقدات الدينية لمغول وسط آسيا في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي	مريم عبد النعيم	299-346

دراسات باللغة الانجليزية			
392-347	Mamdouh Mustafa	Humor in American Stand-up Comedies Addressin	7
412 -393	Dalia Saad	Unraveling the Intrapsychic World of Coriolanus in William Shakespeare's Coriolan	8

افتتاحية العدد (117)

يسعدنا أن نُقدِّم إلى قرّائنا الكرام العدد الجديد من مجلة بحوث الشرق الأوسط، الذي يأتي امتدادًا لرسالة المجلة في دعم البحث العلمي الرصين وإثراء المعرفة الأكاديمية المتخصصة. يتميز هذا العدد بتنوّع موضوعاته وثراء محتواه، إذ يضم ثمانية أبحاث تغطي مجالات متعددة تمتد من الدراسات القانونية والدستورية إلى التحليلات الاقتصادية والجغرافية، وصولًا إلى الدراسات التاريخية والأدبية المقارنة. ويعكس هذا التنوع إيمان المجلة بأهمية التكامل بين التخصصات وتعزيز الحوار العلمي البنّاء بين فروع المعرفة الإنسانية والاجتماعية.

يحتل حقل القانون والدراسات الدستورية مكانة مميزة ضمن هذا العدد، حيث يفتتح القسم القانوني ببحث يتناول الموازنة كإحدى صور تطور القضاء الدستوري، مقدِّمًا رؤية تحليلية لآليات تطور هذا القضاء وأبعاده المؤسسية. كما يتناول بحث آخر موضوع الوسائل القضائية والبديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية، مسلطًا الضوء على الأطر القانونية لتنظيم العلاقات الإدارية عبر الحدود. ويُختتم هذا القسم بدراسة مهمة عن التنظيم التشريعي لحرية الاجتماع العام في مصر، متناولًا بالتحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ضوء مبادئ الحرية والمسؤولية العامة.

أما في ميدان الدراسات الاقتصادية والجغرافية، فيقدّم العدد مجموعة من الأبحاث الحديثة التي تربط النظرية بالتطبيق. إذ يناقش أحد الأبحاث إستراتيجية الجوريلا وعلاقتها بالسلوك الشرائي، موضحًا كيف تسهم أساليب التسويق غير التقليدية في تعزيز التنافسية وتحقيق التأثير في سلوك المستهلك. وفي السياق ذاته، تأتي دراسة توزيع القوى العاملة حسب أقسام النشاط الاقتصادي بمحافظة أسوان خلال الفترة (1996-2017) لتقدّم رؤية تحليلية تربط بين التحولات الاقتصادية والديموغرافية والتنمية الإقليمية.

ويتضمّن هذا العدد أيضًا أبحاثًا نوعية في مجالي التاريخ والأدب المقارن. إذ تتناول دراسة تاريخية أبرز المعتقدات الدينية لمغول وسط آسيا في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، كاشفةً عن أبعاد فكرية وثقافية شكّلت ملامح تلك الحقبة. أما في قسم الدراسات باللغة الإنجليزية، فيقدّم البحث الأول تحليلًا متعدد الوسائط حول الفكاهة في العروض الكوميدية الأمريكية التي تتناول العرب نموذجًا، بينما يقدم البحث الثاني قراءة مقارنة بين مسرحيتي كوريولانوس لشكسبير وكوريولان لبريخت، مستعرضًا التفاعل الجدلي بين الأدب والتاريخ والفلسفة.

إن هذا العدد يمثل حلقة جديدة في مسيرة المجلة نحو ترسيخ ثقافة البحث العلمي المتكامل، وإثراء المكتبة العربية والعالمية بمساهمات فكرية وأكاديمية جادة. وتأمل هيئة التحرير أن يجد القراء والباحثون في محتوى هذا العدد مادة ثرية تلهم التفكير والنقاش البنّاء، وتدعوهم إلى مواصلة التفاعل مع المجلة دعمًا لمسيرتها في تعزيز الحوار المعرفي وإشاعة ثقافة البحث الرصين.

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

التنظيم التشريعي لحرية الاجتماع العام في مصر

Legislative regulation of freedom of public assembly in Egypt

محمد كمال محمد حسين عبد الرحمن

باحث دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق

Mohamed Kamal Mohamed Hussein Abdel Rahman
PhD researcher, Faculty of Law, Zagazig University

mohkamal255@gmail.cm

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص

تناول هذا البحث موجزًا حول تنظيم المشرع المصري لحرية الاجتماعات العامة، بموجب القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 الصادر في 24 نوفمبر 2013، وجاء عرض ذلك التنظيم التشريعي في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منها إجراءات وضوابط تنظيم ممارسة حرية الاجتماعات العامة، والتي شملت بيان ماهية الاجتماع العام، وعناصره، والقيود التي ترد عليه، وأهمها قيد الإخطار المسبق، والفرق بينه وبين الترخيص، بينما تناول المبحث الثاني من هذا البحث بيان الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بشأن حرية الاجتماعات العامة، من حيث سلطة نقل الاجتماع إلى مكان آخر، أو إرجائه، أو منعه، والإجراءات التي يتعين اتباعها لتحقيق ذلك، وكذا تأمين الاجتماعات العامة، وفضها متى توافرت دواعي ذلك، مع اتباع التدرج المنصوص عليه قانونا بشأن مراحل فض الاجتماعات العامة، ثم تناول المبحث الثالث من هذا البحث سردًا للجرائم التي نص عليها المشرع والمتعلقة بممارسة حرية الاجتماعات العامة، والتي تمثلت في سبع جرائم تم تقسيمها على سبعة مطالب، تضمن كل مطلب بيان ماهية كل جريمة، وأركانها، والعقوبة المقررة لها.

Summary

This research dealt with a summary of the Egyptian legislator's organization of freedom of public meetings, under Law 107 of 2013 on November 24, 2013, and the presentation of that legislative regulation in three sections, the first section dealt with the procedures and controls regulating the exercise of freedom of public meetings, which included a statement of what the public meeting is, its elements, and the restrictions that respond to it, the most important of which
is under prior notification, and the difference between it and the license, while the second section of this section dealt with the statement of the powers granted to the administrative control authorities on freedom of meetings The public, in terms of the authority to transfer the meeting to another place, or postponed, or prevented, and the procedures to be followed to achieve this, as well as securing public meetings, and adjourning them when the reasons for this are available, while following the gradation stipulated by law on the stages of adjournment of public meetings, then dealt with the third section of this section a narrative of the crimes stipulated by the legislator and related to the exercise of freedom of public meetings, which were represented in seven crimes were divided into seven demands, each requirement included a statement of what each crime is, and its pillars, and the penalty prescribed for it.

مقدمة

تشغل مسألة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم حيزًا كبيرًا في إطار الدراسات القانونية، لأن مقصدها هو حماية الفرد ذاته، التي هي الغرض الأساسي من أي تنظيم قانوني، مما استتبع بالضرورة أن يهيئ للفرد التمتع بحقوقه وحرياته من خلال ضمانات تكفل له ذلك، إذ إن الحقوق والحريات لا تنشئها القوانين، بل تحميهما وتوفق بينها ابتغاء صالح الفرد، والصالح العام، حتى لا يكون استخدامها والتمتع بها قاصرًا على القادرين وحسب، بل هي من مقومات الإنسان التي لا غني له عنها [1].

وحرية الاجتماع من الحريات القديمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته، وما ذلك إلا لأن الإنسان اجتماعي بطبيعته يندفع إلى العيش في جماعة يضم جهوده إلى جهود أعضائها ويتضافر معهم، فهو حق للأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو مناقشات[2] .وتعد حرية الاجتماعات العامة من أهم الحريات المعنوية التي تؤثر في تكوين الرأي العام الذي بدوره يعد من أقوى الضمانات للحريات في مواجهة بطش السلطة وتعسفها، كما تمثل الاجتماعات العامة أهم وسائل ممارسة الحرية الحزبية فضلًا عن كونها ضمانة كبرى لممارسة بقية الحريات [3].

وتحرص الدساتير في مختلف دول العالم على النص على تلك الحرية، ثم تعهد بتفصيلات ممارستها إلى القانون، وبذلك يكون القانون هو القيد الضروري على الحرية، وفي الوقت نفسه هو الذي يكفل ممارستها، فلا يكفي لضمان حرية الاجتماع إذًا أن يعترف بها اعترافًا رسميًّا أو نظريًّا فحسب، ذلك أن النصوص الدستورية المقررة

لهذه الحرية تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة لها، لذلك يعد القانون هو الحامي للحريات لما يحوط صدور قواعده من إجراءات محددة سلفًا شكلية وموضوعية وعلانية ومناقشات ودراسات معمقة فضلًا عما تتسم به تلك القواعد من العمومية والتجريد بما يعكس أفضل ضمان لهذه الحرية[4].وقد كانت حرية الاجتماع العام في مصر منظمة بالقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية [5]، ثم ألغي هذا القانون بموجب المادة 23 من القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية [6]، والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية [7].

إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن تساؤل بشأن الإجراءات المنظمة لممارسة حرية الاجتماعات العامة في مصر، وسلطات وصلاحيات الضبط الإداري بشأنها، والقيود القانونية التي ترد عليها، والجرائم الجنائية المتعلقة بممارسة تلك الحرية، والإجابة عن ذلك التساؤل تشكل الهدف من هذا البحث.

منهج الدراسة:

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تطبيق القواعد العامة على الحالة الخاصة المعروضة، وذلك بتحليل النصوص القانونية، التي تُعنى بحماية حرية الاجتماع، والمنهج الوصفي الذي يقوم علي تشخيص ظاهرة ما لمعرفة أسبابها

وطرق علاجها، وذلك بتناول دور المشرع الوضعي في ترسيخ ضمانات ممارسة حرية الاجتماع، وعدم الخروج على القواعد المنظمة لها. وسنتناول هذه الدراسة في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: إجراءات ممارسة حرية الاجتماع العام، وسطات الضبط الإداري بشأنها.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالاجتماعات العامة في القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013، والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول

إجراءات ممارسة حرية الاجتماع العام، وسلطات الضبط الإداري بشأنها

سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

إجراءات وضوابط تنظيم ممارسة حرية الاجتماع العام

من خلال نصوص القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 يمكن تلخيص إجراءات وضوابط تنظيم ممارسة حرية الاجتماع العام في النقاط الآتية:

1 ـ حق تنظيم الاجتماع العام مقيد بأن يكون وفق أحكام القانون:

أورد المشرع في المادة الأولى من القانون 107 لسنة 2013 النص على الاجتماعات العامة، وكونها حقًّا ثابتًا للمواطنين بقوله " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"[(8)]. وبهذا النص كشف المشرع عن أن حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، إنما يكون وفقًا لما أورده بذلك القانون من ضوابط وأحكام، وهو ما يعني أن الخروج عن تلك الضوابط، ومخالفة هذه الأحكام من شأنه أن يخرج بصاحبه من دائرة ممارسة حقه القانوني إلى دائرة المتعدي الواقع تحت طائلة القانون، فأصبح لممارسة حق تنظيم الاجتماعات العامة لها إطار معين تدور في فلكه، وضوابط محددة يلزم مراعاتها.

2ـ عناصر الاجتماع العام: عرف المشرع في المادة الثانية من ذلك القانون الاجتماع العام بأنه " كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام"[(9)].

ووفقا للنص المتقدم تتمثل تلك العناصر في الآتي:

أ ـ أن يكون التجمع في مكان أو محل عام (عمومية المكان)

اشترط المشرع في الاجتماع العام أن يحصل في مكان أو محل عام بطبيعته، وبهذا عدل المشرع عن مسلكه في التشريع السابق رقم 14 لسنة 1923، إذ كان يجيز أن يكون الاجتماع في مكان خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي شخص ليس بيده دعوة شخصية فردية، وذلك باعتبار أن ذلك المكان الخاص قد اكتسب صفة العمومية بانعقاد الاجتماع فيه، بيد أن المشرع في التشريع الحالي قصر انعقاد الاجتماع على مكان أو محل عام، دون أن ينص على إمكانية انعقاده في مكان خاص، كما أنه لم ينص كذلك على إمكانية انعقاده في طريق أو ميدان عام، ليميز بذلك بين الاجتماع العام، وبين التظاهرة أو المواكب، كما أسلفنا القول من قبل لدى تمييز الاجتماع العام عما يشتبه به من الحريات الأخرى.

ب ـ إمكانية دخول أي شخص إلى المكان المنعقد به الاجتماع دون دعوة شخصية مسبقة:

يعد هذا العنصر متممًا للعنصر المتعلق بعمومية المكان، إذ لم يكتف المشرع بوصف المكان المنعقد به الاجتماع العام بكونه مكانًا أو محلًّا عامًّا، بل أضاف إلى ذلك شرطًا آخر وهو أن يكون بإمكان أي فرد أن يدخل إلى داخل ذلك المكان العام، دون أن يكون ثمة دعوة شخصية سبق توجيهها إليه لتمكنه من دخول المكان، ويرى الباحث أن ذلك الشرط يتفق مع طبيعة حرية الاجتماعات العامة، إذ إن الغرض الأساسي من تقريرها هو تمكين الأفراد من تبادل الأفكار، وممارسة حرية الرأي والتعبير لديهم، بما من شأنه أن يعود بالنفع عليهم، ومن هذا المنطلق فليس هناك ما يستدعي سرية تلك الاجتماعات، أو انعقادها في أماكن خاصة، وحتى لا يساء

استخدام ذلك الحق في الإضرار بمصلحة الوطن، فكان من الطبيعي أن يكون ذلك الاجتماع العام في مكان عام يمكن لأي شخص أن يدخل إليه بغير دعوة مسبقة.

جـ ـ ألا يقل عدد الأشخاص المجتمعين عن عشرة:

بعد التحقيق من عمومية المكان، وإمكانية دخول أي شخص إليه بغير دعوة مسبقة، اشترط المشرع أن يكون الحد الأدنى لعدد الأشخاص الحاضرين في الاجتماع فعليا هو عشرة أشخاص، حتى يسري بشأن ذلك الاجتماع أحكام الاجتماعات العامة.

د ـ أن يكون الغرض من الاجتماع مناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام:

هذا الشرط من أهم الشروط المميزة للاجتماعات العامة، والذي يبرز الحكمة التشريعية من تقرير ذلك الحق، ويسمه بأنه حق فكري في المقام الأول، إذ يعبر الحاضرون من خلاله عما يجول بفكرهم، ويطرح كل منهم رؤيته بشأن موضوع له صفة العمومية، وليس خاصا بشخص بعينه، بحيث يتم تبادل ومناقشة الآراء فيما بينهم، وبحيث يقتصر الاجتماع العام على ذلك الغرض فحسب.وبهذا حدد المشرع بتلك العناصر ماهية الاجتماعات العامة المقررة دستوريا، والمشمولة بالحماية التشريعية.

3ـ الاجتماعات الانتخابية تعد من قبيل الاجتماعات العامة بشروط:

نص المشرع على ذلك بقوله [10] " ويعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية: 1- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.2- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.3- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية".

أحاط المشرع بهذا النص الاجتماعات الانتخابية بضوابط أخرى تضاف إلى عناصر وضوابط الاجتماعات العامة السالف ذكرها، فبالإضافة إلى تلك الضوابط، فقد تطلب المشرع بشأن الاجتماعات الانتخابية أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوين المجالس النيابة سواء مجلس النواب أو الشيوخ، أو أن يكون الغرض من عقد تلك الاجتماعات قيام المرشح بعرض برنامجه الانتخابي حتى يكون على مسمع الحاضرين لذلك الاجتماع باعتبار أن ذلك من الموضوعات ذات الطابع العام، وأن يقتصر حضور الاجتماع على الناخبين الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم في عملية الاقتراع، وكذا المرشحين بتلك الانتخابات أو وكلائهم، وهذا تحديد من المشرع لأشخاص من يمكنهم حضور تلك الاجتماعات، رغم أنه في تعريف الاجتماع العام ذكر أن من عناصره إمكانية دخول أي شخص إليه.

كما اشترط المشرع كذلك في الاجتماعات الانتخابية أمدًا زمنيًّا معينًا، وهو أن تنعقد تلك الاجتماعات في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية، والتي تكون محددة سلفًا من قبل الجهة القائمة على تنظيم إجراءات العملية الانتخابية ابتداء وانتهاء.فإذا ما توافرت تلك الشروط مجتمعة انطبق على تلك الاجتماعات الانتخابية وصف الاجتماعات العامة، وحظيت بالحماية التشريعية المقررة لها.

4 ـ حظر إقامة الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو ساحاتها، إذا كان الاجتماع منعقدا لأغراض سياسية:

نص المشرع على ذلك في المادة الخامسة بقوله " يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها..."لم يشترط المشرع في الاجتماع العام تحديد نوع الموضوع المستهدف مناقشته وتبادل الآراء بشأنه من خلال الاجتماع العام، فقد أطلق الأمر لدى تصديه لتعريف الاجتماع،وموضوعه بعبارة " موضوع ذي طابع عام"، فقد يكون الموضوع متعلقا

بأمور سياسية أو غيرها، وفي جميع الأحوال لا أثر لذلك في ممارسة حق الاجتماع العام ما دامت طبيعة ذلك الموضوع عامة، في الإطار القانوني المسموح به، كل ما هنالك أنه إذا كان الغرض المحدد مسبقا من عقد الاجتماع العام هو مناقشة أمور تتعلق بأغراض سياسية فإن المشرع حينئذ ـ مع تقريره لحق الاجتماع العام ـ حظر أن يكون عقد ذلك الاجتماع بأحد دور العبادة أو ملحقاتها أو ساحاتها، فهو حظر يتعلق فقط بمكان انعقاد الاجتماع، وليس بالاجتماع ذاته، وذلك حفاظا على قدسيتها.

5 ـ حظر حمل المشاركين في الاجتماعات العامة لأي أسلحة ـ أيًّا كان نوعها ـ وحظر ارتدائهم ما يخفي ملامح وجوههم بقصد ارتكاب تلك المحظورات:

نص المشرع على ذلك بقوله [(11)]: " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال".

كما سلف القول فإن العنصر الرئيسي والمميز للاجتماعات العامة هو أن يكون الغرض منها هو مناقشة أو تبادل الآراء والأفكار حول موضوع ذي طابع عام، سياسيا كان أو غير سياسي، وما دام الحال كذلك فمن الطبيعي ألا يكون ثمة مبرر لحمل أي من المشاركين في ذلك الاجتماع العام لأي سلاح، أو إخفاء ملامحه لارتكاب ذلك، وهو ما جعل المشرع يحظر بنص صريح منه ذلك الأمر، ويلاحظ أن المشرع تعمد أن يعدد الوسائل المحظورة دون أن يقتصر على عبارة أسلحة فحسب، ليضع صورة كامل لأي وسيلة يمكن أن يساء استخدامها أثناء انعقاد الاجتماع العام، ولعل كان مرد ذلك ما شهدته الدولة من بعض الصور الفوضوية عقب قيام ثورة 25 يناير 2011، وتعدد أدوات الإتلاف والإيذاء المستخدمة من الخارجين عن القانون،

فأراد المشرع أن يحظر بنصوص صريحة وواضحة لا مجال فيها للتفسير أو التأويل حمل أي من المشاركين في تلك الاجتماعات العامة لأي من تلك الوسائل، ما دام أن طبيعتها إمكانية إلحاقها الخطر أو الضرر بالأفراد أو الممتلكات أو المنشآت، وهذا الحرص الشديد من المشرع في محله، ويتفق ـ في الواقع ـ مع الحكمة من تقرير حق الاجتماعات العامة.

6 ـ حظر قيام المشاركين في الاجتماعات العامة بأي عمل من شأنه الإضرار بأي من المرافق العامة، أو تعطليها، أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة:

نص المشرع على ذلك الحظر بقوله [12] " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر".

ويتفق هذا النص مع الحكمة من النص السابق عليه الذي حظر على المشاركين في الاجتماعات العامة حمل أي أسلحة من أي نوع على نحو ما سلف بيانه، فيعد هذا النص متمما له، ومؤكدا لما جاء فيه، بل إن ذلك الحظر في حقيقته هو ما يؤكد الحكمة مما ورد بنص الدستور من منح المشرع سلطة تنظيم ذلك الحق، بما يضمن عدم الإساءة في استخدامه حتى لا يضر بالصالح العام، ما دام أن المشرع سيقف عند حد التنظيم دون أن يعسف بأصل الحق، أو أن ينتقص منه تحت ستار تنظيمه، وما أورده المشرع بالنص المذكور من محظورات هو في حقيقته من

قبيل التنظيم التشريعي المطلوب، لحماية المصلحة العامة، بل لحماية حرية الاجتماعات العامة ذاتها، مما قد يلتصق بها من صور تخريبية لا علاقة لها بالاجتماعات العامة المسموح بها قانونا، وقد تعمد المشرع أن يعدد صور المنشآت والحقوق التي يحظر على المشاركين المساس بها، منعًا للإضرار بالمصلحتين العامة والخاصة على السواء.

7 ـ إخطار قسم الشرطة المختص قبل بدء الاجتماع العام:

نص المشرع على هذا القيد بقوله [13] " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: 1- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة. 2- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. 3- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها. 4- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

فبعد أن أورد المشرع العناصر اللازمة لانعقاد الاجتماع العام، وبيَّن محظورات ذلك الاجتماع، شرع في تنظيم عملية الإخطار اللازم القيام بها قبل بدء الاجتماع العام، بوصفها شرطا جوهريا فيه، وقد بدت فلسفة القانون المصرى في اشتراط الإخطار في كل أنواع الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات بلا استثناء،

حتى تلك المنظمة في أماكن مغلقة، في مخالفة واضحة للمعايير والممارسات الدولية، ولم يستثن المشرع التجمعات العفوية والعاجلة، رغم أنه أمر متفق عليه دوليا، وأقرته تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإسبانيا وبريطانيا والنرويج والسويد، وأكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها[14] .

ماهية الإخطار وطبيعته:

الإخطار يعد أحد صور التنظيم اللائحي الضبطي، وهو أقل القيود مساسا بالحرية، ذلك أن نظام الإخطار يعني أن الشخص المقدم على ممارسة نشاط معين، يجب عليه إعلام الإدارة بهذا النشاط، وحينئذ فإن الإدارة لا تملك منعه من مباشرة هذا النشاط، لذلك فهو يعد من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي أو الجماعي، وأكثرها توفيقًا بين الحرية والسلطة، ولا تملك الإدارة حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار لمباشرته [15].

وتكمن فائدة الإخطار في تمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي اضطرابات قد يتعرض لها النظام العام أثناء تلك الاجتماعات العامة [16]، ويعد الإخطار على هذا النحو أكثر اتفاقا مع منطق الحرية من نظام الترخيص، كما أنه يعد في الوقت ذات الأقرب إلى الأنظمة الديمقراطية [17]. والإخطار هو الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته، ولاتصاله بالنظام العالم بشكل مباشر أو غير مباشر فإنه يحق للإدارة اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حصول أي تهديد للنظام العام [18]. وفي الحكمة من ذلك الإخطار، وطبيعته تقول **المحكمة الدستورية العليا:**

" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة

التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، وكان الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر وجميع أشكال الاحتجاجات، وذلك في إطار سلطته في هذا التنظيم بما يقدر أنه الأنسب لتحقيق مصلحة الجماعة، وتبعًا لذلك؛ حدد المشرع الجهة التي تتلقى الإخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، بحسبان الشرطة هي الجهة المنوط بها عبء اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، والمشاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وكيفية درء المخاطر عنها، وتوفير مسارات بديلة للطرق التي تتأثر بإقامتها، ومن ثم فإن تعيين نص المادة الثامنة المطعون فيه قسم أو مركز الشرطة المشار إليه كجهة يوجه إليها الإخطار، يواكب أحكام المادة (73) من الدستور، والمهام التي أوكلها الدستور للشرطة في المادة (206) منه في كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق وحريات الإنسان، كما أوجب نص المادة الثامنة المطعون فيه تمام الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، ما لم يكن الاجتماع انتخابيًّا فقلصت المدة إلى أربع وعشرين ساعة، إتاحة للوقت الكافي الذي تتمكن فيه جهات الأمن الترتيب للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقها، كما أوجب تحقيقًا للغرض ذاته، أن يتضمن الإخطار مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، ونصت المادة ذاتها على ضرورة تضمين الإخطار موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، للوقوف على مدى توافق الاجتماع

أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، إذ لا يسوغ إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الحض على التمييز والكراهية ضد طائفة أو جنس، أو ازدراء فئة أو جماعة بعينها، أو التحريض على ارتكاب جرائم، أو مناهضة القيم الديمقراطية، وغني عن البيان أن طلب المشرع لأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم لتسهيل التعرف عليهم والاتصال بهم إذا دعت الحاجة لذلك. ومن ثم يكون التنظيم الذي تخيره المشرع بالنص المطعون فيه قد جاء متفقًا وأحكام الدستور " [19].

ـ الفرق بين الإخطار والترخيص:

هناك أوجه يتشابه فيها الإخطار مع الترخيص، إذ أن كلًّا منهما نظام وقائي، ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في رقابة ممارسة النشاط الفردي أو الجماعي، ويختلفان في أن الترخيص يعنى ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية، وإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعد إجراء صارمًا نسبيًّا [20]، ويجد الترخيص تبريره – وبالتالي ضرورته – في المثل القائل بأن الوقاية خير من العلاج [21]، بينما الإخطار يقف عند حد إعلام جهة الإدارة دون الحاجة للحصول على إذن منها، أو انتظار موافقتها.

ومما لا شك فيه أن نظام الإخطار يتفق أكثر ومنطق الحرية من نظام الترخيص ولذا عملت الدول الديمقراطية على تضييق نطاق الأخذ بفكرة الترخيص مما يستتبع بالضرورة التوسع في الأخذ بنظام الإخطار، وذلك على عكس الدول الاستبدادية التي تعطى مساحة واسعة لنظام الترخيص[22].

وتوضح المحكمة الدستورية العليا ماهية الإخطار المطلوب قانونا بشأن حرية الاجتماع العام، والفرق بينه وبين الإذن والترخيص بقولها:

" فعلى خلاف الوثائق الدستورية السابقة على دستور 2012، نحا الدستور القائم منحى أكثر تقدمًا وديمقراطية في صونه حق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخص في اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص، ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المخطر ممارسة الحق المخطر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها في تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المتطلبة قانونًا في الإخطار، وأن تقديمه تم في الموعد وللجهة المحددين في القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانونًا، نشأ للمخطر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المخطر من ممارسة حقه أو تضييق نطاقه، ولو اعتصمت في ذلك بما يخوله لها الضبط الإداري من مكنات، فالضبط الإداري لا يجوز أن يتخذ تكأة للعصف بالحقوق الدستورية، فإن هي فعلت ومنعت التظاهرة أو ضيقت من نطاقها، تكون قد أهدرت أصل الحق وجوهره، وهوت بذلك إلى درك المخالفة الدستورية" [23] .

وقد ثار خلاف في الفقه بشأن الطبيعة القانونية لنظام الأخطار وما إذا كان يعد نظامًا وقائيًّا أم نظامًا جزائيًّا، إذ إنه يتوسط بين الترخيص المقيد للنشاط، والإباحة التي تعد الأصل العام في ممارسة الحرية، إذ ذهب بعضهم إلى أن الأخطار لا يعد من قبيل النشاط الضبطي إلا من ناحية الانعكاس الإداري الذي يقابل به من جانب سلطة الضبط المختصة[24] ، ويرى بعضهم الآخر أن الإخطار تدبير وقائي مانع، وعلى ذلك فإنه يعد نظامًا وقائيًّا مقررًا لصالح النظام العام[25] ، وهناك من يرى أنه إذا كان الإخطار لا يرتبط بحق الإدارة في الاعتراض فهو أقرب إلى نظام الحرية أو

نظام القانون أي النظام العقابي الذي يترك النشاط حرًا مع العقاب على إساءة استعماله، وذلك لأنه عندما لا يكون للإدارة حق للاعتراض، فإنه في إمكان الأفراد ممارسة النشاط بمجرد القيام بالإخطار دون الانتظار مدة معينة، ويكون للإدارة أن تقدم للمحاكمة الشخص الذي يمارس النشاط دون استيفاء الشروط المقررة، أو إذ خالف القانون[26].

- بيانات الإخطار:

وفقًا لنص المادة الثامنة سالفة الذكر فإن القانون رقم ٧ السنة ٢٠١٣ قد أوجب على كل من يريد أن ينظم اجتماعا عاما أن يقوم بالإخطار عن ذلك، ويكون هذا الإخطار كتابة، ويقدم هذا الإخطار في قسم أو مركز الشرطة التابع له المكان الذي سوف ينعقد فيه الاجتماع العام، وعلى أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية: مكان الاجتماع العام، وميعاد بدئه وانتهائه، وموضوعه، والغرض منه، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في الاجتماع العام، **ويرى** بعضهم أن شرط الإخطار يعد في الحقيقة توسعًا في القيود، وترخيصًا يقيد ويعيق حق الاجتماع العام ويعد بمنزلة استمرار المزيد من التدابير الأمنية والاستثنائية ([27]).

ويرى الباحث أن تلك البيانات التي تطلبها المشرع لا تعد تدبيرا أمنيا استثنائيا، وإنما –كما سلف القول– تعد تدبيرًا وقائيًا، وآليته أن يكون ثمة وسيلة اتصال بين المنظمين للاجتماع العام والإدارة وذلك لإعلامهم بموقف جهة الإدارة من عقد الاجتماع، وبما يطرأ من مستجدات لديها من حيث تغيير مكان عقد الاجتماع أو اتخاذ تدابير تأمينها لحمايتها من المندسين به، وما قد ينتج عن ذلك من أضرار، ومن ثم فليس ذلك توسعًا في القيود، ولا يؤثر في طبيعة الإخطار، ولا يجعله ترخيصا.

وتبرز المحكمة الدستورية العليا العلة من تلك البيانات المطلوب إثباتها في الإخطار فتقول: " وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، وكان الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر وجميع أشكال الاحتجاجات، وذلك في إطار سلطته في هذا التنظيم بما يقدر أنه الأنسب لتحقيق مصلحة الجماعة، وتبعًا لذلك؛ حدد المشرع الجهة التي تتلقى الإخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، **بحسبان الشرطة هي الجهة المنوط بها عبء اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الاجتماع** أو الموكب أو التظاهرة، والمشاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وكيفية درء المخاطر عنها، وتوفير مسارات بديلة للطرق التي تتأثر بإقامتها، ومن ثم فإن تعيين نص المادة الثامنة المطعون فيه قسم أو مركز الشرطة المشار إليه كجهة يوجه إليها الإخطار، يواكب أحكام المادة (73) من الدستور، والمهام التي أوكلها الدستور للشرطة في المادة (206) منه في كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق وحريات الإنسان، كما أوجب نص المادة الثامنة المطعون فيه تمام الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، ما لم يكن الاجتماع انتخابيًا فقلصت المدة إلى أربع وعشرين ساعة، **إتاحة للوقت الكافي** الذي تتمكن فيه جهات الأمن الترتيب للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقها، كما أوجب تحقيقًا للغرض ذاته، أن يتضمن الإخطار مكان

الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، ونصت المادة ذاتها على ضرورة تضمين الإخطار موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، **للوقوف** على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، إذ لا يسوغ إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الحض على التمييز والكراهية ضد طائفة أو جنس، أو ازدراء فئة أو جماعة بعينها، أو التحريض على ارتكاب جرائم، أو مناهضة القيم الديمقراطية، وغني عن البيان أن طلب المشرع لأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم **لتسهيل** التعرف عليهم والاتصال بهم إذا دعت الحاجة لذلك. ومن ثم يكون التنظيم الذي تخيره المشرع بالنص المطعون فيه قد جاء متفقًا وأحكام الدستور، ولا وجه للتمحل، توصلًا إلى عدم دستورية نص المادة المطعون فيه القول بعدم معقولية وجوب تضمين الإخطار الذي يقدمه المنظمون للموكب أو التظاهرة للشعارات التي يرددها المشاركون، حال كون طبيعة التظاهرة أن ينضم لها من يشاء، وأنها تولد شعاراتها بذاتها دون سيطرة من المنظمين؛ فذلك مردود؛ بأن الشعارات المرفوعة في الاجتماع أو التظاهرة هي التعبير الأدق عن موضوعها والغرض منها، والتجسيد الأصدق لأهدافها ومراميها، فالشعار والموضوع صنوان لا ينفكان، بل يمكن القول أن الشعار الذي يرفعه المتظاهرون أو يطلقونه هو البلورة الحية لغايات التظاهرة وأبعادها، ومن ثم كان الوقوف على هذه الشعارات لازمًا للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام.

بيد أن هذا لا يمنع أن يفرز التفاعل العفوي للمشاركين في الاجتماع أو التظاهرة، حين انطلاقهما، شعارات أخرى جديدة، حينها لن يسأل عنها، إن كانت

محلًا للتأثيم سوى من أطلقها ورددها من المتظاهرين دون غيرهم عملًا بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية "[28].

ـ ميعاد الإخطار:

حدد القانون أجلا معينا للإخطار، إذ أوجب أن يتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشر يوما، وقد تقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا.

ـ جهة تسليم الإخطار:

وفقًا لنص المادة الثامنة سالفة الذكر فإنه يتم تسليم الإخطار إلى قسم أو مركز الشرطة التابع له المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع العام وذلك بموجب إنذار على يد محضر.

9 – اللجنة الدائمة لوضع الإجراءات والتدابير بالتأمين:

نصت المادة التاسعة من القانون 107 السنة ٢٠١٣ على أن: " يصدر وزير الداخلية قرارًا بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقًا لأحكام هذا القانون"، وتنفيذًا لما ورد بهذا النص فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية [29]، **وقد اشتمل قرار وزير الداخلية المذكور على الآتي:**

أ- تشكيل اللجنة الدائمة: فقد تضمن ذلك القرار في مادته الأولى أنه تُشكل بكل محافظة لجنة دائمة برئاسة مدير الأمن المختص تضم في عضويتها مديري الإدارات المعنية بالمديرية، وممثلي القطاعات النوعية، وهم: نائب مدير الأمن نائبًا،

مدير إدارة عامة/ إدارة المباحث الجنائية عضوًا، مدير إدارة عامة/ إدارة المرور عضوًا، مدير إدارة عامة/ إدارة قوات الأمن عضوًا، مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة المرافق عضوًا، مدير إدارة عامة/ إدارة الحماية المدنية عضوًا، مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة النجدة عضوًا، ممثل عن قطاع الأمن المركزي عضوًا، ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام عضوًا، ممثل عن قطاع الأمن الوطني عضوًا، ممثل عن قطاع التفتيش والرقابة (مفتش داخلية) عضوًا، مدير إدارة شئون الخدمة مقررًا، ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه أو قيام مانع عن مباشرة أعماله.

ب ـ اختصاصات اللجنة: أوضحت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المذكور اختصاصات تلك اللجنة، بأنها تختص بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المخطر عنها وتحديد طرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، ويكون لها في سبيل ذلك أن تحدد أعداد القوات المشاركة في التأمين والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرون في حالة إنذارهم بالتفرق ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز اختصاصاتها؛ وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من يحل محله[30].

ج ـ الإجراءات الوقائية الاستباقية: أشارت إلى تلك الإجراءات المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية سالفة الذكر، والتي أوجبت على مدير الأمن في نطاق اختصاصه، مداومة التنسيق مع مفتشي قطاعي مصلحة الأمن العام والأمن الوطني للمديرية، للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل موعد الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، وبينت تلك المادة أنه في حالة وجود ما يهدد الأمن أو السلم الاجتماعي، يُصدر مدير الأمن قرارًا مسببًا بمنع الاجتماع العام أو الموكب

أو التظاهرة، أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر، أو تغيير مسارها، وفي هذه الحالة فإنه يتم إبلاغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مبينًا به أسباب المنع في كل حالة على حدة[31] .

د ـ إجراء محضر رسمي بإثبات الحالة قبل فض الاجتماع العام: وقد بينت ذلك الإجراء المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المذكور، فقد أوضحت أنه في حالة طلب مدير الأمن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية قبل فض الاجتماع العام، أو الموكب أو التظاهرة، فإنه يلزم إثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص وذلك قبل الفض أو التفريق، ويُراعى في تلك الحالة الحفاظ على الأدلة والقرائن واتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بشأنها [32].

هـ ـ الإجراءات المتبعة حال وقوع جريمة معاقب عليها قانونا بالاجتماع العام:

أشارت إلى تلك الإجراءات المادة السادسة من قرار وزير الداخلية المذكور، فقد بينت أنه يصدر أمر فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب أي فعل يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميداني المختص، على أن يتم إثبات صدور الأمر في المحضر الذي يُحرر لهذا الغرض، وكانت المادة الخامسة قد أوضحت المقصود بالقائد الميداني، فقد ذكرت أنه يُقصد بالقائد الميداني في تنفيذ أحكام القرار بالقانون رقم 107 لسنة 2013 المشار إليه مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي[33]، ويبرر ذلك أن وقوع جريمة يعاقب عليها القانون من شأنه الخروج بالاجتماع العامة عن السلمية، فالخروج عن السلمية يعني ارتكاب بعض المحظورات أو الجرائم التي من شأنها تحويل الاجتماع العام إلى أحداث شغب أو تجمهر معاقب عليه، وفي هذا تهديد مباشر للأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وفي هذه الحالة أجاز المشرع المصرى لمدير

الأمن المختص مكانيا ـ كما سلف ذكره ـ إثبات الحالة غير السلمية بأن يطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه الإثبات هذه الحالة للاجتماع العام ، ويصدر أمره على وجه السرعة.

و- تأمين الاجتماعات العامة في الأماكن المحددة من المحافظ المختص، والتي ينعقد بها الاجتماع العام دون التقيد بالإخطار:

بيَّنت ذلك المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية سالف الذكر، فقد تضمنت أنه يتولى مدير الأمن المختص اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظين المختصين طبقًا لنص المادة (15) من القرار بالقانون رقم 107 لسنة 2013 المشار إليه وتعيين الخدمات اللازمة لتأمين المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وحماية الأرواح، إذ إن المادة 15 من القانون المذكور قد أوجبت أن يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار.

ز- حظر تجاوز المجتمعين للحرم الآمن أمام المواقع الحيوية:

أشارت المادة السابعة من ذلك القرار إلى تفويض مديري الأمن في اختصاص وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظين لتحديد الحرم الآمن أمام المواقع الحيوية المبينة في المادة (14) من القرار بالقانون رقم 107 لسنة 2013، وقد بيَّنت المادة 14 من القانون المذكور المقصود بتلك المواقع الحيوية بأنه يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا معينًا أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات

والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة، وحظرت تلك المادة على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في هذه المادة.

المطلب الثاني

سلطات الضبط الإداري بشأن ممارسة حرية الاجتماع العام

الضبط الإداري يعني " مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة، وتمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته"[(34)] وقد تناولت بيان هذه السلطات المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وقد خضعت تلك المادة للتعديل بموجب القانون رقم 14 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 / 4 / 2017، وذلك إثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من تلك المادة العاشرة، وسقوط نص الفقرة الثانية منها [(35)].

فقد كان نص المادة العاشرة **قبل التعديل** كالآتي: " يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قرار مسببًا بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة".

ثم **بعد التعديل** المشار إليه أصبح نص المادة المذكورة كالآتي: " لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن ، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، بناء علي معلومات جدية أو دلائل ، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضي قرارًا مسببًا فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره ، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقًا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية".

ونظرًا لأن تلك التعديلات جاءت على إثر منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإننا سنعرض بيان حدود سلطات الضبط الإداري بشأن ممارسة حق الاجتماعات العامة قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المذكور، وبعده، كما سنعرض للسلطات والصلاحيات التي منحتها المادة الحادية عشرة لسلطات الضبط بشأن الاجتماعات العامة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

سلطة الضبط الإداري في منع الاجتماع العام أو إرجائه أو نقله إلى مكان آخر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة وسقوط الفقرة الثانية منها

وفقًا لنص المادة العاشرة من القرار بقانون رقم 107 لسنة ٢٠١٣ المار ذكرها فإنه كان يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قرارًا مسببًا بمنع الاجتماع العام أو إرجائه، أو نقله إلى مكان آخر، على أن يبلَّغ مقدمي الإخطار

بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما كانت تشير تلك المادة إلى أنه مع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإدارى، يجوز المقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة.

ثم ورد باللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص الاجتماع العام أنه يتولى مدير الأمن في نطاق اختصاصه، مداومة التنسيق مع مفتشي قطاعي مصلحة الأمن العام والأمن الوطني للمديرية، للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل موعد الاجتماع، وفي حالة وجود ما يهدد الأمن أو السلم الاجتماعي، يصدر مدير الأمن قرارا مسببا بمنع الاجتماع العام إرجائه أو نقله إلى مكان آخر، ويبلَّغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل مبينا به أسباب المنع في كل حالة على حدة[36] .

وبذلك فإن المشرع المصرى خول وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص مكانيًّا بوصفه السلطة المختصة بإصدار قرارات منع الاجتماع العام أو إرجائه لموعد آخر، أو نقله إلى مكان آخر، أي أن قرار المنع أو الإرجاء أو النقل يصدر ابتداء من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص وذلك حال وجود ما يهدد الأمن أو السلم الاجتماعي، بيد أن المشرع لم يكشف من خلال تلك النصوص ماهية ما يعد تهديدًا للأمن والسلام الاجتماعي لإصدار قرار بمنع الاجتماع العام أو إرجائه أو نقله في مكان آخر، فهذه عبارات فضفاضة، ومن اليسير اتخاذها ذريعة لمنع الاجتماعات العامة، فمن الممكن مثلا تحديد ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الاجتماعي في أضيق الحدود بكل اجتماع عام يكون الغرض منه المساس بالوحدة الوطنية أو تكدير السلام الاجتماعي أو الإضرار بالجبهة الداخلية أو إثارة الفتنة الطائفية أو هدم مؤسسات

الدولة أو إذا كانت الشعارات أو الصيحات تشير إلى شيء من ذلك، كما أنه يتعين أن تكون المعلومات والدلائل الجدية التي تم الحصول عليها وجميعها قاطعة الدلالة، وليس مجرد احتمالات، وأنه يكون قد جرى توثيقها بأي وسيلة تقطع بالنتيجة التي انتهت إليها تلك الدلائل، حتى يكون للمؤشرات الأمنية انعكاساتها الصحيحة على الواقع مما يؤدي إلى مشروعية قرار المنع أو الإرجاء، ومطابقته للقانون.

كذلك تضمنت تلك المادة العاشرة قبل تعديلها الطريق الذي رسمه المشرع للتظلم من قرار منع الاجتماع العام أو إرجائه أو نقله إلى مكان آخر بموجب الفقرة الثانية منها، إذ منحت الحق لمقدمي الإخطار بعقد الاجتماع العام بالتظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإدارى.

غير أنه بمطالعة نص تلك الفقرة يلاحظ أن محل التظلم هو قرار المنع أو الإرجاء الصادر من وزير الداخلية أو مدير الأمن دون قرار النقل إلى مكان آخر، ويرجع ذلك إلى أن المنع أو الإرجاء يعني رفض أو عدم تمكين طالبي عقد الاجتماع العام في توقيت معين، أو المنع مطلقا من عقد الاجتماع، أما قرار النقل فليس منعًا أو إرجاءً، بل هو نقل لمكان عقد الاجتماع العام، وهو من سلطات الضبط الإداري المخولة للإدارة لاعتبارات الأمن والنظام العام وتحت رقابة القضاء الإدارى، ومن ثم فلا غضاضة في ذلك، كما يلاحظ كذلك من مطالعة ذلك النص أن إجراء التظلم من قبل مقدمي الإخطار لدى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة هو أمر جوازي لهم، ومن ثم يحق لهم اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري المختصة أصلا بنظر سائر المنازعات الإدارية مباشرة، دون إجراء التظلم إلى قاضي الأمور

الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة، مما مقتضاه أنه لا يترتب على عدم التظلم عدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم.

وإزاء نص المشرع على عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري، وذلك لكون القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بنظر كل المنازعات الإدارية، فإنه يجوز لمقدمي الإخطار اللجوء لمحكمة القضاء الإدارى أيضا حتى ولو أصدر قاضي الأمور الوقتية قراره بتأييد قرار المنع أو الإرجاء. كما يجوز الطعن أمامها في القرارات التي لم يشملها التظلم، كقرار نقل الاجتماع العام.

الفرع الثاني

سلطة الضبط الإداري في منع الاجتماع العام أو إرجائه أو نقله إلى مكان آخر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة وسقوط الفقرة الثانية منها

تخلص الوقائع الصادر بشأنها ذلك الحكم وفقا لما جاء به في أن:

" المدعي تقدم في 25 من أبريل سنة 2014، بطلب إلى قسم شرطة حدائق القبة، للتصريح له بتنظيم مسيرة سلمية حدد موعدها ومسارها والغرض منها، وفي اليوم السابق على الموعد الذي حدده للمسيرة أفاد مأمور القسم بعدم الموافقة على طلبه؛ لتوقع التعدي على المسيرة وحدوث تداعيات أمنية، وإذ طلب المدعي تحديد موعد آخر لإقامة المسيرة وتحديد خط سير مغاير، رفض مأمور القسم ذلك، مما حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى رقم 51801 لسنة 68 ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى)، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليهم بمنعه من تنظيم مسيرة بمحيط منطقة حدائق القبة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تحديد موعد آخر لإقامة وتنظيم هذه المسيرة، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وتدوولت الدعوى أمام

محكمة القضاء الإداري، وبجلسة 17 من يونيو سنة 2014، دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية نصي المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 21 من أكتوبر سنة 2014، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة".

ثم تصدت المحكمة لذلك الطعن، وكان مما ذكرته في حيثيات حكمها أن:

" الحق في الاجتماع أو التظاهر السلمي حق مطلق من ربقة كل قيد، ذلك أن هذين الحقين، وخاصة حق التظاهر السلمي، يمس استعمالهما، في الأغلب الأعم بمقتضيات الأمن بدرجة أو بأخرى، وتتعارض ممارستهما مع حقوق وحريات أخرى، بل قد تنحل عدوانًا على بعضها، مثل حق الأفراد في التنقل والسكينة العامة، وغيرها، وهو إخلال يغض الطرف عنه، وعدوان يجري التسامح في شأنه، تغليبًا لحقي الاجتماع والتظاهر السلمي بحسبانهما البيئة الأنسب لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديموقراطية عنها، وتؤسس الدول الديموقراطية على ضوئها مجتمعاتها، صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، كل ذلك شريطة سلمية الاجتماع والتظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، وما دام العدوان على الحقوق والحريات الأخرى لم يبلغ قدرًا من الجسامة يتعذر تدارك آثاره، ومن ثم يكون محتمًا، التزامًا بالقيم الدستورية التي تعليها الدولة القانونية، أن يكون القضاء هو المرجع، في كل حالة على حدة، تلجأ إليه جهة الإدارة حين تروم، لأي سبب من الأسباب، وقف سريان الآثار المترتبة على اكتمال المركز القانوني لمنظم الاجتماع أو التظاهرة، الناشئ من تمام الإخطار الصحيح، ليقرر حينها القضاء المختص، دون غيره، ما إذ كانت ثمة مصالح وحقوق وحريات أولى بالرعاية، تجيز منع الاجتماع أو التظاهرة السلمية أو

تأجيلهما أو نقلهما أو تعديل مواعيدهما أو تغيير مسار التظاهرة، وذلك على ضوء ما تقدمه جهة الإدارة من دلائل وبراهين ومعلومات موثقة تقتضي ذلك وتبرره. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد خالفت هذا النظر، فمنحت وزير الداخلية ومدير الأمن المختص حق إصدار قرار بمنع الاجتماع أو التظاهرة المخطر عنها أو إرجائها أو نقلها، فإنها تكون بذلك قد مسخت الإخطار إذنًا، مما يوقعها في حمأة مخالفة المواد (1/1، 1/73، 2/92، 94) من الدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إنه نظرًا للارتباط الذي لا يقبل الفصل أو التجزئة بين نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من القانون المار ذكره، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من هذه المادة، فمن ثم يترتب على ذلك سقوط الفقرة الثانية منها، وهو ما يتعين القضاء به" [37].

وعلى إثر ذلك الحكم تم تعديل نص المادة العاشرة المار ذكرها، وبمقتضى هذا التعديل أجاز المشرع لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، بناء على معلومات جدية أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب الي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها الي مكان أخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضي قرارا مسببا فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدمة الإخطار فور صدوره، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويستفاد من ذلك أن وزير الداخلية أو مدير الأمن هما المختصان دون غيرهما بتقديم طلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لإرجاء أو إلغاء الاجتماع العام أو نقله إلى مكان آخر، وأن هذا الطلب إنما يكون في حالة حصول جهات الأمن على معلومات جدية أو دلائل على وجود ما يهدد الأمن والسلم، وذلك تحت رقابة قاضي الأمور الوقتية، وأنه يتم تقديم الطلب قبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويُصدر القاضي قرارا مسببا فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ الجهات الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره، ويكون هنا لمنظمي الاجتماع المقدمين للإخطار التظلم من القرار وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلاحظ أنه بعد التعديل فإن المشرع نص على أن التظلم يكون وفقا للقواعد العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، رغم أن نص تلك المادة قبل التعديل " يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع ..." دون أن ينص على أن التظلم يكون وفقا لقواعد قانون المرافعات، وحسنا فعل المشرع، إذ أن ذلك من شأنه أن يحسم مسألة ميعاد التظلم، وقد استمرت المادة بعد تعديلها في قصر التظلم على حالة منع الاجتماع العام أو إرجائه فقط دون نقله، وبناء على ما تقدم أصبح إصدار القرار بمنع الاجتماع العام، أو إرجائه، أو نقله من اختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة، ويكون التظلم من قراره وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها بقانون المرافعات، والمار بيانها.

الفرع الثالث

السلطات الممنوحة للضبط الإداري بشأن الاجتماعات العامة، والإجراءات اللازم اتباعها بشأن ممارسة تلك الصلاحيات

تتمثل تلك السلطات فيما يأتي:

ـ تأمين الاجتماعات العامة، وفضها حال وقوع جريمة بها، والقبض على المشاركين بتلك الجريمة:

نصت المادة الحادية عشرة من القرار بقانون 107 لسنة 2013 على أنه: "تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة"[38].

ومنح قوات الأمن وفقا لهذا النص اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام المخطر عنه، والحفاظ على سلامة المشاركين فيه، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منه، لا شك أنه يقتضي بطبيعة الحال ضرورة حضور قوات الأمن لتأمين الاجتماع العام المخطر عنه، لمراقبة مدى سلمية ذلك الاجتماع من عدمه، وبذلك يكون لهم في ذلك الحق في فرض طوق أمنى لحماية النظام العام والأمن العام، فإذا كان المنوط بهم القيام بفض الاجتماع العام هم رجال الشرطة وحدهم دون رجال القوات المسلحة، فإنه يجوز الاستعانة بهم باستدعاء قانوني في أشد الظروف عندما يصل اضطراب النظام العام إلى ذروته، وهذا في حالة مجرد الاستعانة للمساعدة والمؤازرة دون استعمال القوة أو السلاح، أما إذا كانت الاستعانة مسموحا فيها باستعمال القوة فيجب أن تكون بأمر كتابي، ومؤرخة، وموقع عليها، ومختومة بخاتم رسمي، وهذا الأمر يصدر من الوحدة العسكرية قبل استعمال القوة أو السلاح[39].

وبعد أن وضحت تلك المادة التدابير التي تتخذ من قبل قوات الأمن للتأمين، تطرق لحالة ما إذا صدر خلال الاجتماع العام أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، وأوضحت في هذه الحالة منح السلطة لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

والنص جاء عامًّا بشأن وقوع أي جريمة معاقب عليها قانونا، فسواء من الجرائم المنصوص عليها بقانون الاجتماعات العامة، والتي سنوضحها لاحقا، أو أي جريمة معاقب عليها قانونا في أي قانون آخر، وقد سبق أن أوضحنا أن المقصود بالقائد الميداني المختص بإصدار أمر فض الاجتماع وفقا لنص المادة الخامسة من

قرار وزير الداخلية ١٥ لسنة ٢٠١٤ هو مدير الأمن أو من ينيه في نطاق اختصاصه الجغرافي المديرية الأمن، وقد أضاف ذلك القرار وفقًا للمادة السادسة منه أنه يصدر أمر فض الاجتماع العام والقبض على المتهمين بارتكاب أي فعل يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميداني المختص، على أن يتم إثبات صدور الأمر في المحضر الذي يُحرر لهذا الغرض، أي يتعين إثبات صدور الأمر بالفض في محضر رسمي يحرر لذلك الغرض.

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر المار ذكرها لمدير الأمن المختص مكانيًّا قبل فض الاجتماع أو القبض على المشاركين فيه حال وقوع جريمة معاقب عليها قانونا أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة، وهذه سلطة تقديرية جوازية لمدير الأمن المختص، فله أن يطلب ذلك أو لا يطلبه وفقًا لتقديره.

ويرى الباحث أنه قد يكون مبرر المشرع في عدم جعل ذلك الإجراء وجوبيًّا هو طبيعة الظروف المخالطة للاجتماع وقت وقوع تلك الجريمة، والتي قد يكون الانتظار معها لحين اتخاذ ذلك الإجراء من شأنه أن تتفاقم الأضرار الناجمة عنها، والتي قد يتعذر تداركها، أي أن طبيعة الجريمة ذاتها تتطلب سرعة التعامل مع الموقف في حينه، ولذي يكون مرد الأمر حينئذ هو تقدير مدير الأمن المختص بإصدار أمر الفض أو القبض.

ـ كيفية فض الاجتماعات العامة: نصت المادة 12 من القرار بقانون 107 لسنة 2013 على أنه: " تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقًا للوسائل والمراحل الآتية: **أولًا** – مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة

بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم. **ثانيًا** – في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقًا للتدرج الآتي: 1- استخدام خراطيم المياه. 2- استخدام الغازات المسيلة للدموع. 3- استخدام الهراوات."[40]

ثم نصت المادة 13 على أنه "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:. استخدام الطلقات التحذيرية. ـ استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. ـ استخدام طلقات الخرطوش المطاطي. ـ استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات."[41] ويلاحظ من النصين المتقدمين أن المشرع قد راعى عملية التدرج في فض الاجتماعات العامة حال خروجها عن السلمية، ووقوع جرائم بها مما هو معاقب عليه قانونا، فجعل تلك العملية على مراحل كالتالي:

المرحلة الأولى: مطالبة قوات الأمن المشاركين في الاجتماع العام بالانصراف طواعية بعد توجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام، ويكون ذلك بوسيلة تضمن وصول الصوت إليهم من استخدام مكبرات صوت

مثلا، كما تتضمن تلك الإنذارات تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم من ذلك الاجتماع العام.

المرحلة الثانية: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام لتلك الإنذارات تقوم قوات الشرطة بتفريقهم، لكن هذا التفريق أيضا يكون على مراحل متدرجة وفقًا للآتي:

استخدام خراطيم المياه في الخطوة الأولى، فإذا لم تفلح تلك الوسيلة، يتم استخدام الغازات المسيلة للدموع وهى مواد كيماوية ينتج عن استخدامها غازات لها تأثير كيمائي في جسم الإنسان ومدى إمكانيته البقاء بمكانه أو الإبصار بعينيه، وتجبره على مغادرة موقعه فورا لتجنب آثارها، وتعد سلاحا فعالا متى استخدمت بالأسلوب السليم ضد الخارجين علي القانون، إذ إنها تتيح الفرصة الإقرار الأمن والنظام بأقل قدر من العنف(42)، فإذا لم تكن تلك الوسيلة كافية كذلك تلجأ قوات الأمن إلى استخدام الهراوات في تفريق منظمي ذلك الاجتماع العام، والمشاركين فيه.

فإذا لم تفلح تلك الوسائل في تفريق في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام، أو حال قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات فإن المشرع قد اتجه إلى وسائل أشد قوة وعنفا تتناسب مع تلك الأضرار، حيث سمح لقوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:استخدام الطلقات التحذيرية للتحذير فقط، ثم استخدام طلقات الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

المرحلة الثالثة، إذا استعمل المشاركون في الاجتماع العام الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، فإن المشرع قد قرر أنه يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات،

وهذا هي أشد وسيلة للتعامل مع المشاركين في الاجتماع الخارجين على القانون، ولذا أرجأها المشرع إلى آخر مرحلة، والتي لا جدوى معها في استخدام ما سبق من أساليب الفض.

ويظهر مما تقدم أنه قد قصد الشرع المصرى التدرج في استعمال القوة في فض وتفريق المشاركين بالاجتماع العام في حالة الخروج عن الطابع السلمي، ومقتضى ذلك التدرج عدم جواز اللجوء إلى وسيلة أشد دون اللجوء إلى التي تسبقها، ولا شك أن ذلك بقصد إضفاء الحماية اللازمة على أرواح المجتمعين، ولتفادي حدوث خسائر بينهم.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالاجتماعات العامة في القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013، والعقوبات المقررة لها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، فنتناول في أولهما الغاية من نص المشرع على تلك الجرائم بقانون الاجتماعات العامة، ثم نتناول في المطلب الآخر سردا موجزا لتلك الجرائم على النحو الآتي:

المطلب الأول

الغاية من نص المشرع على جرائم الاجتماعات العامة وعقوباتها

الملاحظ من مطالعة الجرائم التي تناولها القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن الاجتماعات العامة . على ما سيأتي بيانه . أنها تدخل في عموم الجرائم الجنائية التي تناولتها التشريعات الجنائية الأخرى، كقانون العقوبات وغيره، ورغم ذلك فإن المشرع عمد إلى إيراد نصوص واضحة محددة بشأن جرائم الاجتماعات العامة، وذلك بهدف تقرير عقوبات مشددة لتلك الجرائم متى اقترن ارتكابها بممارسة الاجتماع العام، ففي مثل هذه الحالات تطبق هذه النصوص الخاصة، وذلك مع عدم الإخلال بأي

عقوبة أشد قد ترد بقانون آخر، ويتسق ذلك مع الحماية التي أحاط بها المشرع أيضا الاجتماعات العامة متى توافرت شروط ممارستها، من ناحية تمكين أعضاء الاجتماع من ممارسة تلك الحرية بمجرد الإخطار، فالتشريع بصفة عامة أحاط حرية الاجتماع بضمانات خاصة متى توافرت شروطه، كما عاقب على جرائمه بنصوص خاصة متى ارتكب أي منها.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالاجتماعات العامة، وعقوباتها

اشتمل الفصل الثالث من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها به، حيث نصت المادة السادسة عشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها"[(43)].وسنورد سردا لهذه الجرائم حسب ترتب ذكرها بمواد القانون، وذلك على النحو الآتي:

1. جريمة عقد الاجتماعات العامة لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو فى ملحقاتها:

حظرت المادة الخامسة من القرار بقانون 107 لسنة 2013 الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، وقد جاء هذا الحظر صريحا بنص المادة المذكورة، وقيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان:

الركن الأول: هو الركن المفترض، وهو مكان العبادة وساحاته وملحقاته، وهذه الأماكن هي المساجد والكنائس والمعابد دون غيرها، وتكمن علة التجريم هنا في أن المكان مكان عبادة، ويسرى ذات الحكم على الأماكن المعدة للعبادة، أما إذا عطلت إقامة الشعائر الدينية في المكان لسبب ما كهدم جزء من مسجد ولم يعد يرتاده أحد، أو أصبح المكان مجرد أثر تاريخي زال هذا الركن المفترض لهذه الجريمة [(44)].

أما ساحات أماكن العبادة فيقصد بها المساحات التي تحيط بتلك الساحات، وتعد جزءا منها، وأما الملحقات فهي الأماكن التي تكون جزءا من مكان العيادة ولكن لا تمارس فيه الشعائر الخاصة بالعبادات، مثل الغرف، والأماكن الملحقة به، والمخازن، أو الجراجات أو الأسطح [45].

الركن الثاني: الركن المادي، ويتمثل في عقد الاجتماع العام لأغراض سياسية فى أحد أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، أما الاجتماع العام لأغراض أخرى –كالاجتماعات الدينية أو العائلية أو اجتماعات أهل القرية أو التي يكون الغرض منها توثيق عقد زواج– فلا يعد من الاجتماعات المحظور إقامتها، حتى ولو كانت في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو ملحقاتها.

الركن الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)، الذي يتمثل في علم المشارك في الاجتماع العام بأنه منعقد لأغراض سياسية، وأنه مقام في مكان عبادة أو معد للعبادة أو في ساحته أو في ملحقاته، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويستنبط ذلك من وقائع الدعوى التي يوردها الحكم، دون الحاجة إلى النص عليها صراحة وفقا لما هو مستقر عليه بقضاء محكمة النقض.

فإذا تحققت تلك الأركان الثلاثة انعقدت المسئولية الجنائية قبل كل من دعا أو نظم أو شارك أو حرض على عقد اجتماع عام فى عرض سياسي في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، حيث أن الحظر الوارد بالمادة الخامسة المار ذكرها جاء مطلقا، فيشمل كل من خالفه.

والعقوبة المقررة لارتكاب هذه الجريمة وردت بالمادة العشرين من قانون الاجتماعات العامة 107 لسنة 2013، والتي تضمنت المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الخامسة السالف ذكرها [46].

2 . جرائم الإخلال بالأمن والنظام وتعطيل الإنتاج والمصالح [47]

حظرت المادة السابعة على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في ثلاثة أركان: الركن المفترض، وهو المشاركة فى الاجتماعات العامة، والركن المادي المتمثل في صورة المحظورات المنصوص عليها بهذه المادة، وهي الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير في سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر، فالجرائم المحظور ارتكابها بالاجتماعات العامة تتمثل في الآتي:

1- **الإخلال بالأمن أو النظام العام:** ويقصد بالنظام العام: مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها، وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضا على أطراف العلاقات القانونية فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويعد الأمن العام أحد عناصر النظام العام على نحو ما استقر عليه الفقه والقضاء وهو هدف من أهداف الضبط الإداري [48].

والنظام العام يقوم على أربعة عناصر أساسية[49] هي: عنصر الأمن العام، وعنصر الصحة العامة، وعنصر السكينة العامة، وعنصر الآداب العامة.

2- تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه. 3ـ تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو أعمالهم وهذا يسرى على جميع مرافق الدولة. 4ـ التأثير في العدالة. 5ـ الاعتداء على الأرواح والممتلكات.

أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي (القصد الجنائي)، ولم يستلزم المشرع في هذه الجريمة سوى القصد العام الذي يتحقق بتوافر علم المشارك بأنه يشارك في اجتماع عام وأن تنصرف إرادته نحو ارتكاب أحد الأفعال المحظورة السالف ذكرها، ويستفاد ذلك من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم [50] ؛ فإذا ما اكتملت أركان أي من تلك الجرائم بحق مرتكبيها، فإن المشرع قرر المعاقبة عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن المصادرة إن كان لها محل كعقوبة تبعية [51].

3 . تنظيم اجتماع عام بدون إخطار [52]

تضمنت المادة الثامنة من القرار بقانون 107 لسنة 2013 أنه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة **أن يخطر كتابة** بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًّا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، وحددت تلك المادة البيانات التي يتعين أن يحتوي

عليها ذلك الإخطار، وهي:1- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة. 2- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. 3- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها. 4- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

كما تضمنت المادة الحادية والعشرون من القانون المذكور العقاب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

وبناء على ما تقدم، فإن جريمة تنظيم الاجتماع بدون إخطار تقوم على ركنين: **الأول** مادي وهو عقد اجتماع عام بدون إخطار الجهة الإدارية في خلال المواعيد وبالإجراءات المذكورة بالمادة الثامنة من القانون، فلا يكفى الشروع في القيام بالاجتماع، فالشروع فى الجنح لا يكون إلا بنص خاص وفقا لنص المادة (٤٧) من قانون العقوبات، فضلا عن أن هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية أو جرائم الارتكاب[53]، **والآخر**: وهو الركن المعنوي(القصد الجنائي)، ويتحقق بعلم المتهم بأنه ينظم اجتماع عام وذلك قبل الإخطار عنه، وأن إرادته قد اتجهت نحو هذا التنظيم للاجتماع العام، فإذا ما توافر ركنا الجريمة، انعقدت المسئولية الجنائية قبل المنظمين للاجتماع، طبقًا لصريح نص المادة الثامنة السابق ذكرها، ومن ثم فإن المسئولية الجنائية عن عدم الإخطار تقتصر عليهم دون باقي المشاركين بالاجتماع.

وتكون تبعية ثبوت ارتكاب تلك الجريمة هي العقوبة المقررة بالمادة الحادية والعشرين المشار إليها سلفًا، وهي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه.

ويبدو التساؤل حول ماذا لو تم الإخطار عن الاجتماع العام، بيد أنه كان ناقصا أو غير صحيح، ويقرر الفقه في هذا الشأن أن المشرع المصري وإن كان قد أوجب الإخطار قبل عقد الاجتماع العام، بحيث إنه إذا قام الداعون أو المنظمون بتقديم الإخطار يترتب عليه انتقاء الجريمة، ويستوي أن يكون الإخطار كاملا أو ناقصا أو غير صحيح، وأن الأثر المترتب على تقديم الإخطار الناقص أو غير الصحيح وجوب استيفائه أو تصحيحه قبل انعقاد الاجتماع العام [54].

4. جريمة حيازة أو إحراز سلاح أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء المشاركة في الاجتماع العام [55]

تضمنت المادة السابعة عشر من القرار بقانون 107 لسنة 2013 العقاب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحًا أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر.

ويقوم بنيان هذه الجريمة على ثلاثة أركان: يتمثل **الركن الأول** في المشاركة فى الاجتماع العام، وهو ركن مفترض، ويتحقق حصول ذلك الاجتماع باشتراك عدد عشرة أفراد على الأقل به وفقًا لتعريفه الوارد بصريح نص المادة الثانية من القانون المذكور، ويسري وصف الاشتراك على كل من شارك في ذلك الاجتماع العام سواء بالتنظيم أو بالمساعدة أو بالتحريض ويخضع استخلاص عنصر المشاركة لتقدير قاضى الموضوع تحت رقابة محكمة النقض، أما **الركن الثاني** فهو الركن المادي وهو حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقعات أو ذخائر أو حارقة أو مواد نارية، وقد عدد المشرع صور محل جريمة الإحراز أو الحيازة، وهي الأسلحة، والذخائر، والمفرقعات، والمواد النارية، والمواد الحارقة، والركن الثالث هو الركن المعنوي (القصد الجنائي)،

ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكل العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة [56]، ويتمثل هنا **في** علم المتهم بحيازته أو بإحرازه سلاحا ناريا أو ذخيرة أو مواد حارقة أو مواد نارية وأنه يعلم أنه في اجتماع عام، وهو ما يستفاد من وقائع الدعوى، دون الحاجة إلى النص عليه في الحكم حسبما استقر على ذلك قضاء محكمة النقض.

فإذا اكتملت الأركان الثلاثة المكونة لجريمة الحيازة أو الإحراز لأي من تلك المحظورات، فإن المشرع يعاقب كل من يقترف تلك الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن مصادرة الأسلحة والمواد المضبوطة طبقًا للمادة الثانية والعشرين من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

5. عرض أو الحصول على مبالغ نقدية أو منفعة لتنظيم اجتماع عام بغرض الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو التعطيل، أو التعريض للخطر [57]

أشارت إلى تلك الجريمة المادة الثامنة عشر من القرار بقانون 107 لسنة 2013 بقولها "يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، أو توسط في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع".

ووفقًا للنص المذكور، فإن هذه الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي، فالركن المادي يتحقق إما بعرض مبالغ نقدية أو منفعة لتنظيم اجتماعات عامة، أو الحصول على مبالغ نقدية أو منفعة للتنظيم اجتماعات عامة، أو التوسط لدى شخص لمصلحة شخص ثالث لتنظيم اجتماعات عامة، أو التحريض

على ارتكاب الجريمة ولو لم تقع، بشرط أن يكون هذا التنظيم للاجتماع العام بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون السالف سردها تفصيلا، أما الركن المعنوي (القصد الجنائي) فإن المشرع في هذه الجريمة قد اشترط تحقق القصد الخاص وهو الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية ينتفي القصد الجنائي اللازم للجريمة [58].

فإذا اكتملت أركان تلك الجريمة، انعقد المسئولية الجنائية قبل كل من قام بها سواء بدور العارض أو المستفيد، أو الوسيط، أو المحرض على ارتكاب الجريمة، حتى ولو لم تقع، وتكون العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلًا عن العقوبة التبعية المنصوص عليها بالمادة المادة الثانية والعشرين وهي مصادرة المواد والأدوات والأموال المستخدمة في إحدى الجرائم.

6 . ارتداء أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام [59]

أشارت إلى تلك الجريمة المادة العشرون من القرار بقانون 107 لسنة 2013 بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام..."

وتتطلب هذه الجريمة قيام ثلاثة أركان: الركن الأول، وهو الركن المفترض ويتمثل في المشاركة فى الاجتماعات العامة، والركن الثاني هو الركن المادي ويتمثل في ارتداء الأقنعة والأغطية أثناء الاجتماعات العامة، وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي(القصد الجنائي)، ويتمثل في القصد الخاص الذي يجب أن يثبته الحكم

القاضي بالإدانة، فيجب أن يعلم المتهم أنه يرتدي القناع أو الغطاء في أثناء الاجتماع العام، وتتجه إرادته إلى إخفاء وجهه بهذا الارتداء، ويجب أن يكون القصد من ذلك الفعل هو ارتكاب جريمة من الجرائم ينتج عنها تعريض حياة الأفراد والمنشآت والممتلكات للخطر أو للضرر.

والقناع: هو ما يعد للارتداء على الرأس والوجه بغرض إخفاء الملامح، أو بغرض التوقي من فعل قد يؤثر في الشخص الذي يرتديه [60]، **أما الغطاء:** فهو ما يضعه الشخص على رأسه أو على وجهه لإخفاء ملامحه الشخصية [61]، والعقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

7 . تجاوز المشاركين في الاجتماع للحرم الآمن المحدد بقرار وزير الداخلية أمام المواقع الحيوية [62]

أشارت إلى تلك الجريمة المادة الرابعة عشر من القرار بقانون 107 لسنة 2013 بقولها: "يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا معينًا أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة"، كما أشارت المادة العشرون من القانون المذكور إلى العقوبة المقررة لمخالفة الحظر الوارد بالمادة الرابعة عشر، وذلك بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف

جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشرة من هذا القانون".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين: **الركن الأول:** الركن المادي، ويتمثل في تجاوز المجتمعين في اجتماع عام الحرم الأمن الذي يحدده وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص، وقد فوض وزير الداخلية مديري الأمن في نطاق كل محافظة في اختصاصه بتحديد الحرم الأمن بالتنسيق مع المحافظ المختص [63]، والحرم الآمن هو المساحة التي يحظر فيها عقد الاجتماعات العامة، وحدودها تبدأ من نقطة موقع المواقع الحيوية وحتى النقطة التي يسمح بعدها بعقد الاجتماعات العامة.

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) ويتحقق بالقصد الجنائي العام المتمثل في علم المشارك في الاجتماع العام بتجاوزه الحرم الآمن المقرر وتتجه إرادته إلى ذلك، ويستنبط من وقائع الدعوى.

فإذا ما اكتملت أركان هذه الجريمة انعقدت المسئولية الجنائية بشأن كل من وقع منه التجاوز للحرم الآمن فقط، وتكون عقوبته هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاور خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة الموجزة حول التنظيم التشريعي لحرية الاجتماعات العامة في مصر فقد تناول البحث الضمانات التي أحاط بها المشرع ممارسة حرية الاجتماعات العامة، والضوابط المنظمة لها سواء من حيث العدد المطلوب لانعقادها، أو المكان المقرر إقامتها فيه، والذي يختلف وفق ما إذا كان الغرض من الاجتماع

سياسيا أم غير ذلك، واكتفاء المشرع بقيد الإخطار فقط لممارسة تلك الحرية، دون اشتراط الترخيص، ويوصي الباحث من خلال تلك الدراسة بما يأتي:

- . يوصي الباحث بأن يشترط المشرع لانعقاد الاجتماع العام تكوين لجنة، لا يقل عددها عن ثلاثة أفراد، تكون مهمتها حفظ النظام العام بالاجتماع، ومنع أي مخالفة للقوانين، ومنع أي كلام مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة، أو يحتوي على إثارة فعل يمكن اعتباره جريمة أو جنحة، وتحملها المسئولية عن ذلك، على غرار ما هو متبع بالتشريع الفرنسي المنظم لممارسة حرية الاجتماعات العامة.
- يوصي الباحث بالمعالجة التشريعية اللازمة لحالة الإخطار غير المستوفي لبعض البيانات، حيث قد خلا النص القانوني من التصدي لذلك، والبطلان لا يقرر إلا بنص، والعقوبة المقررة إنما هي على تنظم الاجتماع بدون إخطار، فبقي فرض حصول الإخطار من نقصان بعض بياناته المطلوبة قانونا، فهل يعتد به في الإعفاء من العقوبة، أم أن العبرة تكون بمدى تحقق الغاية من الإخطار؟ وذلك حتى يتم حسم الأمر بنص قاطع.
- يوصي الباحث بأن يعهد المشرع إلى القضاء الإداري بالاختصاص بإصدار أمر منع أو نقل أو إرجاء أو تغيير مسار التظاهرة بموجب أمر على عريضة، وذلك لأنه قاضي القانون العام، وحامي الحقوق والحريات طبقا للأحكام والمواعيد المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، عملا بنص المادة الثالثة من مواد الإصدار من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المصادر والمراجع:

- د/ أحمد فتحي سرور . أصول قانون العقوبات . القسم العام . 1972 . بند رقم 256 . صـ 449.
- د/ ثروت عبد العال . الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق . دار النهضة المصرية . طبعة 1998.
- د/ جابر جاد نصار . حرية الصحافة . دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة ١٩٩٦ . دار النهضة العربية . الطبعة الثالثة . 2004.
- د/ حسن البدراوي . الأحزاب السياسية والحريات العامة . دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي . حق تداول السلطة . دار المطبوعات الجامعية . 2000.
- د/ حسني الجندي . الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . 2003 . دار النهضة العربية.
- د/ خالد عبد العليم بهجت . حق التظاهر والضوابط الأمنية . رسالة دكتوراه . أكاديمية الشرطة . القاهرة . 2014.
- د/ راشد عبد الرحمن محمد أمين . دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم حرية الاجتماع العام في التشريع البحريني ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ـ 2017.
- د/ سعاد الشرقاوي . القانون الإداري . دار النهضة العربية . 1991 . صـ 75.
- د/ سعاد الشرقاوي . نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني ـ دار النهضة العربية ـ طـ 1979.

- د/ عبد الحكم سيد سالمان . الوجيز في التظاهر والإرهاب في ضوء القوانين 107 لسنة ٢٠١٣، ٨ لسنة ٢٠١٥، 94 لسنة ٢٠١٥ بشأن التظاهر والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب . دار عماد للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية.
- د/ عبد الرؤوف هاشم . نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية . 1995 . صـ 21.
- د/ عبد العليم عبد المجيد مشرف . دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . ١٩٩٨.
- د/ كريم يوسف كشاكش . الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ط 1987.
- د/ ماجد راغب الحلو . القانون الإداري . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1996.
- د/ ماجد راغب الحلو . حرية الإعلام والقانون، دار منشأة المعارف، الإسكندرية
- د/ محمد الطيب عبد اللطيف . نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة ١٩٥٦.
- د/ محمد أنس قاسم جعفر، د/ عبد المجيد سليمان . النظم السياسية والمبادئ الدستورية العامة طبعة 2002.

- د/ محمود عاطف البنا . حدود سلطة الضبط الإداري . مجلة القانون والاقتصاد . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة 48 . العددان الثالث والرابع . 1980.
- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه . التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء . دار المطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة . 1995.
- د/ هاني علي الطهراوي . ماهية القانون الإداري . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع . 2001.
- المستشار/ هشام عبد الحميد الجميلي المرشد في كيفية تحقيق الجرائم . نادي القضاة . 2022.
- الجريدة الرسمية.
- . جريدة الوقائع المصرية.
    - . موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

الهوامش:

[1]) راجع في هذا الشأن: د/ ثروت عبد العال . الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق . دار النهضة المصرية . طبعة 1998 . صـ 6 وما بعدها، د/ محمد أنس قاسم جعفر، د/ عبد المجيد سليمان . النظم السياسية والمبادئ الدستورية العامة طبعة 2002. صـ 247 وما بعدها.

[2]) () د/ حسن البدراوي . الأحزاب السياسية والحريات العامة . دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي . حق تداول السلطة . دار المطبوعات الجامعية . 2000 . صـ 300.

[3]) د/ كريم يوسف كشاكش . الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ طـ 1987ـ صـ 65، وما بعدها.

[4]) حول القوانين وتنظيم الحريات يراجع د/ سعاد الشرقاوي . نسبية الحريات العامة، وانعكاساتها على التنظيم القانوني ـ دار النهضة العربية ـ طـ 1979 . صـ 147.

[5]) الوقائع المصرية – في 4 يونيو سنة 1923.

[6]) الجريدة الرسمية – العدد 47 "مكرر" – في 24 نوفمبر سنة 2013.

[7]) الجريدة الرسمية – العدد 17 "مكرر (أ)" – في 30 أبريل سنة 2017.

[8]) مادة 1 من القرار بقانون 107 لسنة 2013 . الجريدة الرسمية – العدد 47 "مكرر" – في 24 نوفمبر سنة 2013.

[9]) الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه . المرجع السابق.

[10]) الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه . المرجع السابق.

[11]) مادة 6 من القانون 107 لسنة 2013 . المرجع السابق.

[12]) مادة 7 من القانون 107 لسنة 2013 . المرجع السابق.

[13]) مادة 8 من القانون 107 لسنة 2013 . المرجع السابق.

[14]) د/ عبد الحكم سيد سالمان . الوجيز في التظاهر والإرهاب في ضوء القوانين 107 لسنة ٢٠١٣، ٨ لسنة ٢٠١٥، 94 لسنة ٢٠١٥ بشأن التظاهر والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب . دار عماد للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية، صـ ١٣.

[15]) د/ جابر جاد نصار . حرية الصحافة . دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة ١٩٩٦ . دار النهضة العربية . الطبعة الثالثة . 2004 . صـ 58.

[16]) د/ سعاد الشرقاوي . القانون الإداري . دار النهضة العربية . 1991 . صـ 75.

[17]) د/ ماجد راغب الحلو . حرية الإعلام والقانون، دار منشأة المعارف، الإسكندرية

[18]) د/ هاني علي الطهراوي . ماهية القانون الإداري . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع . 2001 . صـ 244.

[19]) أحكام الدستورية العليا – الطعن رقم 160 لسنة 36 ق – بتاريخ 3 / 12 / 2016.

[20]) د/ سعاد الشرقاوي . القانون الإداري . مرجع سابق . صـ 75.

[21]) محمد الطيب عبد اللطيف . نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة ١٩٥٦. صـ 389.

[22]) د/ جابر جاد نصار . حرية الصحافة . مرجع سابق . صـ 60.

[23]) أحكام الدستورية العليا – الطعن رقم 160 لسنة 36 ق – بتاريخ 3 / 12 / 2016.

[24]) د. محمد الطيب عبد اللطيف نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة ١٩٥٦. صـ 13.

[25]) د/ حسن عبد المنعم البدراوي . الأحزاب السياسية والحريات العامة . دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية . ط 2000 . صـ 356.

[26]) د/ محمود عاطف البنا . حدود سلطة الضبط الإداري . مجلة القانون والاقتصاد . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة 48 . العددان الثالث والرابع . 1980 . صـ 120.

[27]) د/ عبد الحكم سيد سالمان . الوجيز في التظاهر والإرهاب في ضوء القوانين 107 لسنة ٢٠١٣، ٨ لسنة ٢٠١٥، 94 لسنة ٢٠١٥ بشأن التظاهر والكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب . دار عماد للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية.. صـ 29.

[28]) أحكام الدستورية العليا – الطعن رقم 160 لسنة 36 ق – بتاريخ 3 / 12 / 2016.

[29]) الوقائع المصرية – العدد 4 تابع (ب) – في 5 يناير سنة 2014.

[30]) مادة 2 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الوقائع المصرية – العدد 4 تابع (ب) – في 5 يناير سنة 2014.

[31]) مادة 3 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر.

[32]) مادة 4 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر.

[33]) المادتان 5، 6 من قرار وزير الداخلية المذكور.

[34]) أستاذنا الدكتور/ عبد الرؤوف هاشم . نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية . دار النهضة العربية . 1995 . صـ 21.

[35]) أحكام الدستورية العليا – الطعن رقم 160 لسنة 36 ق – بتاريخ 3 / 12 / 2016. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية على شبكة الإنترنت (https://emj-eg.com/).

[36]) قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الوقائع المصرية – العدد 4 تابع (ب) – في 5 يناير سنة 2014.

[37]) أحكام الدستورية العليا – الطعن رقم 160 لسنة 36 ق – بتاريخ 3 / 12 / 2016 . الجريدة الرسمية . العدد 50 تابع . في 15 ديسمبر 2016. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية على شبكة الإنترنت (https://emj-eg.com/).

[38]) مادة 11 من القرار بقانون 2013/107.

[39]) في هذا المعنى: د/ حسني الجندي . الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . 2003 . دار النهضة العربية . صـ 57.

[40]) مادة 12 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[41]) مادة 13 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[42]) د/ خالد عبد العليم بهجت . حق التظاهر والضوابط الأمنية . رسالة دكتوراه . أكاديمية الشرطة . القاهرة . 2014 . صـ 301.

[43]) مادة 16 من القرار بقانون 107 لسنة 2013 . الجريدة الرسمية – العدد 47 "مكرر" – في 24 نوفمبر سنة 2013.

[44]) المستشار/ هشام عبد الحميد الجميلي المرشد في كيفية تحقيق الجرائم . نادي القضاة . 2022. صـ 76.

[45]) المرجع السابق . صـ 78.

[46]) مادة 20 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[47]) مادة 7 من القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الجريدة الرسمية – العدد 47 "مكرر" – في 24 نوفمبر سنة 2013.

[48]) د/ ماجد راغب الحلو . القانون الإداري . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1996 . صـ 441.

[49]) د/ راشد عبد الرحمن محمد أمين . دور سلطة الضبط الإداري في تنظيم حرية الاجتماع العام في التشريع البحريني . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية . 2017. صـ 139، 140.

[50]) المستشار/ هشام عبد الحميد الجميلي . مرجع سابق . صـ 72.

[51]) مادة 19، 22 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[52]) المادتان 8، 21 من القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الجريدة الرسمية – العدد 47 "مكرر" – في 24 نوفمبر سنة 2013.

[53]) د/ حسني الجندي . مرجع سابق . صـ 103.

[54]) د/ حسني الجندي . المرجع السابق . صـ 105، 106.

[55]) المادة السابعة عشر من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[56]) د/ أحمد فتحي سرور . أصول قانون العقوبات . القسم العام . 1972 . بند رقم 256 . صـ 449.

[57]) المواد 7، 18، 22 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[58]) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه . التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء . دار المطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة . 1995 . صـ 237، وما بعدها.

[59]) مادة 20 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[60]) المستشار/ هشام عبد الحميد . مرجع سابق . صـ 74.

[61]) المرجع السابق . نفس الموضع.

[62]) المادتان 14، 20 من القرار بقانون 107 لسنة 2013.

[63]) مادة رقم 7 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الوقائع المصرية – العدد 4 تابع (ب) – في 5 يناير سنة 2014.

AIN SHAMS UNIVERSITY

MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 117
November 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233